

أوراق علمية (26)

العهليات والشرعيات .. محللات و مآلات

إعداد:

عمار بن محمد الأركاني

باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

المَقْدِمَة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد،
كثيراً ما تردد هاتان الكلمتان (العقليات والسمعيات) على الأسماع، خاصة إذا ما
حضرنا في الدلائل العقدية، ولكن:
هل الأدلة تنقسم حقاً إلى عقليات وسمعيات؟ أم الصحيح أن يقال عقليات
وسمعيات؟
ما أصل هذا التقسيم؟
ما آثار القول بهذا التقسيم؟ وما أسبابه؟
ما العلاقة بين العقليات والسمعيات؟ هل هو التضاد أم بينهما عموم وخصوص؟
هل السمعيات والشرعيات والنقليات بمعنى واحد؟
ما العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة؟ هل هو الترافق؟
هل العقليات أرفع منزلة من السمعيات؟ وهل السمعيات فرعٌ للعقليات؟
في هذه الورقة العلمية سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة، ونتناول تلك المصطلحات
بالكشف والبيان والإيضاح، ونميز الصحيح من الخطأ، ونفحصها فحصاً دقيقاً،
ونعرض الصورة الكلية من كل جوانبها، وننظر علاقتها بأخواتها مع اختلاف معانيها؛
إظهاراً للحق، وإبطالاً للباطل، وإزالة للبس.
والله نسأل أن يجعلنا من الذين يعلمون ويعلمون، وي Siddّد أقوالنا وأفعالنا، وأن يتقبل
جهاودنا، ويكتب لها القبول، ويجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تهييد

أنزل الله سبحانه وتعالى كتاباً محكمًا لا ريب فيه، وافتتحه بالتأكيد على ذلك، والتحدي بأن يجدوا اختلافاً فيه، أو يأتوا بسورة من مثله.

وقد بدأ السلفيون بانصياعهم لإرشاد ربهم، واقتصرارهم على كلام الله ورسوله، سواء في تلقي المسائل أو تحرير الدلائل، واتخاذها أصلين يدورون معهما حيث دارا، ولا ينحوون هذه الخاصية لغيرهما أبداً كان.

وهو ما يليق بقدر ومكانة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما فيهما من التكامل في الهدایة والإرشاد، حيث يشتمل على كل أنواع الهدایات والدلائل، كما أن فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان من مسائل، ولكن ما هي أقسام هذه الدلائل الواردة في الكتاب والسنة؟

أقسام الدلالات:

يمكننا تقسيم الدلائل الشرعية النقلية باعتبار طريق معرفتها إلى قسمين:

1- **السمعيات:** وهي "ما كان طريق العلم به السمع الوارد في الكتاب أو السنة والآثار مما ليس للعقل فيه مجال"⁽¹⁾، فلا يمكن إدراكها ب مجرد العقل بل لا تدرك إلا بالخبر الصادق المسموع، ومن ذلك؛ تفاصيل الأمور الغيبية كتفاصيل اليوم الآخر وتفاصيل الصفات الإلهية ونحوها، فالاستواء -مثلاً- لو لا أن الله تعالى أخبرنا باتصافه به لما كان لعلوتنا أن تدركه، ووجود العنبر في الجنة -مثلاً- لو لا إخبار الله لنا بوجوده في الجنة لما علمنا ذلك.

فمثل هذه الأمور لا يمكن إدراكها إلا بالسمع، ومن هنا يمكن أن تسمى سمعيات.

2- **العقليات:** التي يمكن أن يدركها العقل باجتهاده دون إمدادٍ من الوحي، وإن كانت واردةً في الوحي فهي أقوى وأجدر⁽²⁾؛ وذلك كالعلم بوجود الله تعالى وخلقه وتدبيره وحياته وضرورةبعث وغيرها من المسائل، فمثلاً دليل الإبداع والاحتراع ودليل

(1) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (2/3).

(2) المصدر السابق (3/3).

الإتقان والإحكام على وجود الله تعالى⁽¹⁾ كلها أدلة عقلية تدرك بالعقل البشري المجرد، ولا يلزم ورودها في الشرع، بيد أن الوحي مليء بمثل هذه الأدلة، وما أكثر تذكيره وتنبيهه عليها⁽²⁾.

وفي هذا النوع تظهر براعة الأدلة الشرعية الإلهية عن غيرها، وتُميّزها عن غيرها، إذ هي في غاية الصدقية والقدسية، ومع ذلك هي في أوج الحجّة والبرهانية⁽³⁾.

فهذا النوع من الدلائل يمكن للمرء أن يحتاج به على الملاحة والكفرة، وكل من لا يصدق بالقرآن وبالرسول عليه الصلاة والسلام، فضلاً عنمن يؤمن بهما ويقر بهما؛ لأنّها لا تعتمد على مجرّد تصديق قائلها، بل تمتلك خاصيّة البرهانية والحجّة والدلالة في نفسها من غير أن تحتاج إلى صدق قائلها، فكل عاقل تأمّلها بتجرد دون تعصّب أو هوى سلم بها وآمن بها وانقاد لها وأذعن، وهو ما حصل مع كثيرون من مشركي قريش، ويحصل حتى زماننا هذا⁽⁴⁾.

وليس للمخاطب بهذه الأدلة أن يقول: أنا لا أؤمن بالقرآن فلا تخاطبني بآياته ونوصوه، وعليك أن ثبت لي أولاً أنه كلام الله؛ ذلك أن محل الاحتجاج عليه ليس هو مجرّد كونه خبراً صادقاً وكون المخاطب يصدق بالقرآن أو يؤمن به، وإنما هو في كون هذه الأدلة الشرعية عقلية تحمل برهانيتها وحجيتها في نفسها، وليس لوروده نقلًا عن الشارع وصدق الناقل دور في الحاجة مع منكري ذلك أصلّة، وإنما دوره التنبيه والتذكير والوعظ والإرشاد، وإن كان وروده من قبل الحكيم العليم لا محالة يُضفي عليه قوّة، ولكن

(1) ينظر: مقالات الأدلة الفطرية على وجود الله الصادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات؛ كدليل الإبداع والاختراع ودليل الإحكام والإتقان <https://salafcenter.org/943> والمقدمات الأولية <http://salafcenter.org/522>، والغرائز <http://salafcenter.org/639>، والتزعة الأخلاقية <http://salafcenter.org/647>، والإرادة الغائية <http://salafcenter.org/548>، والإرادة الحرة <http://salafcenter.org/683>.

(2) للاستراحة من مثل هذه الأدلة ينظر: الأدلة العقلية التقليدية د. سعود العريفي (ص 189).
(3) وللاستراحة من السمات المميزة للأدلة الشرعية ينظر: ورقة علمية بعنوان: سمات الأدلة الشرعية العقلية الصادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

(4) ومن البرامج الجميلة التي تتبعها هذا التأثير برنامج بالقرآن اهتدية ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=o7U_ODRi9Z8

الأصل في حُجَّتِه أنه عقليٌّ محض لا يفتقر إلى التصديق بالوحي، كما هو الحال -مثلاً- في دليل الإتقان والإحکام⁽¹⁾، فمع كونه واردٌ في الشَّرْع إلا أنه دليل عقليٌّ قد يَسْتَدِلُّ به من لا يؤمن بالقرآن والسنة، ويُسْتَدِلُّ به على المحدث قبل المؤمن.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي وهو يتكلم عن الأدلة الشرعية أنها: "أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نسبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحکام التكليف، ولو نافتها؛ لم تتلقها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنٍ كونها خارجة عن حكم الأدلة،... ولو كانت منافية للعقل لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كانوا يفتررون عليه وعلىها؛ فتارة يقولون: ساحر، وتارة: مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقل، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء؛ دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول؛ إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمورٍ أخرى حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدعى؛ فكان قاطعاً في نفيه عنه"⁽²⁾.

وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى الوسيلة المعرفية التي عُرف بها، فهو إعمال السمع بأن كانت المسألة خبرية محسنة؟ أم هو إعمال العقل والتفكير في مكونات الدليل؛ لأن الدليل يدرك بالعقل مجرداً ولو لم يرد في الشَّرْع؟

ولكن هنا تساؤل ما هو الأفضل من هذه الأدلة؟ هل هي العقليات أم هي السمعيات؟

(1) ينظر: مقال "دليل الإحکام والإتقان" /<https://salafcenter.org/943>/ المنشور في موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(2) المواقف للشاطبي (3/208).

معايير التفضيل بين الدلالات:

مُحْلُّ التفضيل بين الدلالات هو كونها شرعاً أو بدعياً؛ إذ إن شريعة الله هي الحق، وكل بذلة ضلاله، فالأدلة الشرعية تُمدح مطلقاً، والأدلة البدعية تُذمِّن مطلقاً، هذا معيار التفضيل الحق بين الأدلة.

وقد يُنظر عند المفاضلة أيضاً إلى سمات كل دليل وأوصافه المقتضية للتفضيل؛ ومن ذلك قوة حججته وبرهانيته وسرعة تأثيره ووضوح مكوناته وغيرها من السمات التي حازت فيها الأدلة الشرعية قصب السبق⁽¹⁾، وأما مجرد كون الدليل عقلياً أو سمعياً فلا مقتضي للمفاضلة بها.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذمّاً ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم، وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً أو نقيضاً، وأما كونه شرعاً فلا يقابل بكونه عقلياً، وإنما يقابل بكونه بدعياً، إذ البدعة تقابل الشريعة، وكونه شرعاً صفة مدح، وكونه بدعياً صفة ذم، وما خالف الشريعة فهو باطل".⁽²⁾

إذن مجرد كون الدليل عقلياً ليس معياراً للمفاضلة، بل قد يكون الدليل عقلياً، ويكون في أوج الدرجات الكمالية؛ كما لو كان دليلاً شرعاً دالاً على أصل عظيم من أصول الدين؛ كدليل الإتقان والإحكام مثلًا.

وقد يكون الدليل عقلياً، ولكنه في هاوية الدركات المذمومة، كما لو كان دليلاً بدعياً يتضمن إبطال شيء من الشرع ثابت؛ وذلك كدليل الحدوث الكلامي الذي يلزم منه نفي الصفات.

وبهذا يعلم أن الدليل السمعي الشرعي ليس بأقل منزلة من العقلي في كل الأحوال، بل قد يكون هذا أفضل أحياناً بما معه من مرجحات، وقد يكون العكس، فمجرد كون الدليل سمعياً لا يعني أنه أقل رتبة من العقلي، بل قد يكون السمعي أفضل من

(1) ينظر: ورقة علمية بعنوان: "سمات الأدلة الشرعية العقلية" صادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

(2) درء تعارض العقل والنقل (1/ 198).

جهة كونه أوضح وأسرع في الوصول إلى المقصود وأكمل في الدلالة، ووجه ذلك: أن الدليل السمعي يقترن فيه مع الدلالة قصد الدال على إيصال دلالته بعكس الدليل العقلي المجرد الذي فيه الدلالة فقط، وعليه يمكن أن تكون عندنا مرتبان من الأدلة العقلية:

1- ما كان دليلاً عقلياً مجرداً.

2- ما كان دليلاً عقلياً مقترباً به قصد الدال على إبلاغ دلالته، وهذا لا شك أنه صفة كمال ترجحه على سابقه.

إذن لا يصح إطلاق القول بأن العقليات أفضل من السمعيات، وإنما "الأجود أن يقال [كما يقول ابن تيمية]: الدليل قد يدل بمجرده، وقد يدل بقصد الدال على دلالته. فالأول لا يحتاج إلى قصد الدلالة؛ كما يقول النحاة: إن الأصوات تدل بالطبع، وتدل بالوضع. فالذي يدل بالطبع؛ كالحنحة، والسعال، والبكاء، ونحو ذلك من الأصوات. وهذا ليس كلاماً. وحينئذٍ فما يدل بقصد الدال، أحق بالدلالة، ودلاته أكمل. ولهذا كانت دلالة الكلام على مقصود المتكلم، وهي دلالة سمعية، أكمل من جميع أنواع الأدلة على مراده؛ وهو البيان الذي علمه الله الإنسان، وامتن بذلك على عباده؛ فمنها ما يدل بمجرده، ومنها ما يدل بقصد الدال. فإذا انتبه إليه ما يعرف أنه قصد الدلالة؛ دل، فالدليل هنا في الحقيقة: قصد الدال للدلالة؛ وهي دلالة لا تتضمن إذا لم يجوز عليه الكذب، وإنما الذي دل به على قصده، هو دل يجعله دليلاً، لم يدل بمجرده؛ فهو دليل بالاختيار، لا بمجرده.

فالأقوال، والأفعال التي يقصد بها الدلالة تدل باختيار الدال لها، لا بمجردها، ودلاتها تعلم بالعقل، وقد يفتقر من العقل إلى أكثر مما يفتقر إليه العقلي المجرد؛ لأنها تحتاج إلى أن يعلم قصد الدال. ولكن ما يحصل بها من الدلالة أوضح وأكثر؛ كالكلام. وعلى هذا فإذا أريد تقسيمها إلى عقلي ووضعي؛ أي إلى عقلي مجرد، وإلى وضعي، يحتاج مع العقل إلى قصد من الدال؛ فهو تقسيم صحيح⁽¹⁾.

(1) النباتات لابن تيمية (1/539).

وإذا استقرَّ القول بأنَّ معيار المفاضلة هو كون الدليل شرعياً أو بدعياً وشتان بين مصدر كلِّ منهما، فإنَّ العلماء استقرُّوا الأدلة العقلية البشرية، فوجدوها لا تخرج عما ورد في الأدلة الشرعية، مع أنَّ طريقة عرضها وتحبيرها وصياغتها واحترازها وإشارتها أكمل ولا مقارنة.

وابن تيمية -رحمه الله- أحد من يذكر لنا نتيجة بحثه واستقرائه للعقليات البدعية البشرية المطروحة في الساحة الفكرية فيقول: "تدبرت عامة ما يذكره المتكلمة والمطرودة في الأدلة العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرها واضطراها، وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع"⁽¹⁾.

فالدليل الشرعي إذن هو الأفضل من بين هذه المصطلحات، يقول ابن تيمية: "ويتبين بهذا التحرير أنَّ ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية، وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري بجري الصناعات كالفلاحة والبناء والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوة، ويتبين أنَّ مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأنَّ بين العقلية والشرعية عموماً وخصوصاً ليس أحدهما قسيماً الآخر، وإنما السمعي قسيماً العقلي، وأنَّ يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به، أمره به، دلالة عليه. فتدبر أنَّ النسبة إلى الشرع بهذه الوجه ثلاثة"⁽²⁾.

ومن البدهي هنا أنْ تقول: إذا كانت الشرعيات بهذه المثابة فما المقصود بها إذن؟

الدليل الشرعي:

وصف الدليل بالشرعية يطلق ويراد به شيئاً:

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/233).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/234).

الأولى: كون الشرع أثبته ودلّ عليه، وذلك كسائر الأدلة النقلية الواردة في النصوص الشرعية، وهي التي ببّينا في فاتحة هذه الورقة أنها تنقسم إلى العقليات والسمعيات وفصلنا القول فيها هناك.

الثاني: كون الشرع أباحه وأذن فيه، ولو لم ينصّ عليه؛ وهذا مثل الأخبار الصحيحة الصادقة، والآيات الدالة بالمعاينة واللاملاسة المباشرة، وضابط هذا النوع: ألا يكون في مكوّناته شيء محظيًّا شرعاً؛ لأن يكون في مقدماته شيءٌ من الكذب أو القول بلا علم أو ينافقَ ويعارض شيئاً من النصوص.

وهل في دين الإسلام أصلٌ شرعيٌ يمكن ابتداع دليل عقليٌ عليه ومع ذلك لم يرد في الشرع؟

مسألةٌ تحتاج إلى تأمل ونظر⁽¹⁾.

وما ذكرناه عن الدليل الشرعي قد حرر ابن تيمية رحمة الله في كتابه العظيم (درء تعارض العقل والنقل)، حيث قال: "فالدليل الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعي، ويكون مقدماً عليه، بل لهذا بعثرة من يقول: إن البدعة التي لم يشرعها الله تعالى تكون مقدمة على الشريعة التي أمر الله بها، أو يقول: الكذب مقدم على الصدق، أو يقول: خبر غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون مقدماً على خبر النبي، أو يقول: ما نهى الله عنه يكون خيراً مما أمر الله به، ونحو ذلك، وهذا كله ممتنع.

وأما الدليل الذي يكون عقلياً أو سمعياً من غير أن يكون شرعياً، فقد يكون راجحاً تارةً ومرجحاً أخرى، كما أنه قد يكون دليلاً صحيحاً تارةً، ويكون شبهة فاسدة أخرى، فما جاءت به الرسل عن الله تعالى إثباتاً أو أمراً لا يجوز أن يعارض بشيء من الأشياء، وأما ما يقوله الناس فقد يعارض بنظيره، إذ قد يكون حقاً تارةً وباطلاً أخرى، وهذا مما لا ريب فيه⁽²⁾.

(1) هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما وقف في هذه المسألة. وللاستزادة ينظر: "الابداع في الدلائل كالابداع في المسائل"، ورقة علمية صادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

(2) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (1/ 200).

وهذا نكون قد عقلنا المقصود بالدليل الشرعي، ولكن هل هو مرادفٌ للسمعي والتَّقْلِي كما يُقال⁽¹⁾؟

الشَّرعي والسمعي والتَّقْلِي، هل هي مترادفات؟

قبل أن نخوض في بيان العلاقة بين هذه المصطلحات، لا بد أن نبيّن معنى كل مصطلح منها، لتجلى العلاقة بينها وبين غيرها من المصطلحات تبعاً.

فأما الشَّرعي فقد سبق التفصيل في المقصود به.

وأما السَّمعي فقد يطلق ويراد به معنيان:

1- كل دليل أخذ بالسماع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدلة الكتاب والسنة، وحينئذٍ يكون مرادفًا للشَّرعي، ويكون العقليُّ قسماً من أقسامه لا قسيماً له، فلا يصحُّ أن يكون مقابلاً به.

2- ما كان طريق العلم به السمع الوارد في الكتاب أو السنة والآثار مما ليس للعقل فيه مجال، فهذا ليس مرادفًا للشَّرعي، وإنما هو قسم من أقسامه، ويعادل العقلي كما ذكرنا في أول هذه الورقة.

وأما التَّقْلِي فقد يطلق ويراد به أيضاً معنيان:

1- كل دليل وصل إلينا عن طريق التَّقْلِي بين الرواة والعلماء، فهذا يدخل تحته جميع نصوص القرآن والسنة، وحينئذٍ يكون مرادفًا للسمعي بالمعنى الأول، ومرادفًا للشَّرعي، ويكون العقليُّ قسماً من أقسامه لا قسيماً له، فلا يصحُّ أن يكون مقابلاً به.

2- ما كان في مقابل العقليٍّ، حيث اشتهرت المقابلة بين الدليل العقلي والتَّقْلِي، فهذا له حالتان:

أ- إما أن يُراد به نفي وجود العقليات في الأدلة التَّقْلِية، وجعل العقليُّ قسيماً للتَّقْلِي فهذا خطأ، وهو ما يدعى به المتكلمون من أنَّ الأدلة الشرعية ليس فيها أدلة عقلية.

(1) هذا ما يدعى به أهل الكلام ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (13/169)، أصول الدين للبغدادي (ص 9)، التوحيد للماتريدي (ص 4)، الإرشاد للجويني (ص 8).

بـ- أن يُراد به أنه ورد عن طريق التّقلّل ولا يمكن الوصول إليه بالعقل مجرّدًا فهو بهذا المعنى مرادفٌ للسمعي بالمعنى الثاني، وليس مرادفًا للشّرعي، وإنما هو قسم من أقسامه.

جميع الأدلة عقلية:

ولا بد من التّبّه هنا إلى أنه لا مناص من استعمال العقل لاستيعاب أي دليلًّا كان نوعه أو وصفه؛ لأن العقل هو آلة الفهم ولو لاه لما فهمنا شيئاً، وهذا وجہ من وجہ محسن الدين الإسلامي بأن جعل للعقل هذه المكانة وهذه المترفة؛ فالعقل مناط التكليف وبه يُفهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن ليس هذا المعنى هو المقصود عند أهل السنة إذا ما أطلقوا على دليلٍ وصف العقلية، وإنما هو المعنى الأنف الذكر في أول هذه الورقة.

بيد أن المتكلمين تبعاً لإفراطهم في تعظيم العقل اتّخذوا من هذا المعنى مطيةً وتشبّثوا به وقالوا: إن كل دليل هو دليل عقلي حتى الدليل النّقلي هو دليل عقلي في حقيقته.

وذلك ليثبتوا دعواهم التي تقول: إن الدليل العقلي هو الأصل في الأدلة حتى إن كل دليل عقلي هو دليل شرعي في نفسه، بل كل دليل هو دليل عقلي في حقيقته. وكما قلنا ليس هذا المقصود بالدليل العقلي عند الإطلاق خاصةً إذا اقترن بغيره من الأوصاف كالسمعي أو الشّرعي.

ولكن هذا المعنى الذي ذكروه حقٌّ صحيحٌ لا غبار عليه، وهو ما أنصفهم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وقرر ما قالوه وأيدهم بقوّة حيث قال: "جميع الأدلة عقلية؛ معنى أن العقل إذا تصوّرها، علم أَنَّها تدلّ؛ فإنَّ الدليل هو ما يكون النظر الصحيح فيه مفضيًّا إلى العلم بالمدلول عليه، وإنما يكون النظر الصحيح لمن يعقل دلالة الدليل، فمن لم يعقل كون الدليل مستلزمًا للمدلول، لم يستدلّ به، ومن عقل ذلك، استدلّ به؛ فهو يدلّ بصفةٍ هو في نفسه عليها، لا بصفة هي في المستدلّ، لكن كونه عقليًّا يرجع إلى أنَّ المستدل عالِمٌ بعقله، وهذا صفةٌ في المستدل لا فيه"⁽¹⁾.

وإلى المتكلّمين الذين أفرطوا في تعظيم العقل يعود تقسيم الأدلة إلى شرعيات وعقليات، فإن السلف لم يكونوا يبيّنون الأدلة على هذا الأساس، وإنما الأصل عندهم

(1) النباتات لابن تيمية (1/539).

كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أياً كان نوع دلائله ومسائله، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المسلم.

ولكن لا مشاحة في الاصطلاح، خاصة أن هذه التقسيم والاصطلاحات التي ذكرناها تدرك بالعقل، وبه قسم بعض أهل السنة المسائل العقدية كالأئمّة السفاريني، ونحن إنما قصدنا بتصنيف الأدلة بهذه الطريقة؛ بيان حقيقة هذه الاصطلاحات وما يصح منها، وما زاع فيه المتكلمون، وهنا بعد أن عرضنا عليك قول السلف في المسألة دعنا نتأمل في آراء المتكلمين؟

العقليات عند المتكلمين:

افتتن المتكلمون بالمنطقيات اليونانية، ثم طفقوا يُضفون عليها مسحاتٍ شرعية، ويُخضعون لها نصوص الوحي مسائله ودلائله، ولما كان المنطق اليوناني يعظم العقل ويضخّم مكانته؛ اندفع المتكلمون إلى منح الأمور العقلية امتيازات خاصة، وتبعاً لذلك قسموا الأدلة إلى قسمين: فجعلوا الأدلة (الشرعية والنقلية والسمعية) في خندق واحدٍ، ويقصدون بها شيئاً واحداً وهو (ما ورد في النصوص الشرعية)، وكلٌّ شرعيٌ مركبٌ من النقل والعقل؛ إذ أن كل نقلٍ لا بد فيه من فهمه بالعقل لاستيعابه كما يقولون⁽¹⁾.

ثم وضعوا الدليل العقلي في خندق آخر مقابلًا لتلك الثلاثة؛ وبهذا جعل الشرعي والعقلي ندان، وزرعت الفتنة المتوهمة بينهما، مع أنها في الحقيقة خليلان متلائمان متكملاً، ثم راحوا ينصرون العقل على الشرع ويرفعون مقامه، واحتزروا أدلة عقلية من عند أنفسهم، واستعنوا فيها بمنطقيات اليونان وعقول الفلاسفة، وأقوال الرجال والبشر، ليعارضوها بأدلة الإله ورب البشر! بل ويستبدلونها به! فلعمري أي استبدلون الأدنى بالذي هو خير؟!!

وهكذا هضّموا حق الدليل الشرعي بأن سلبوه خاصية الحجّية، وظنّوا أن الأدلة الشرعية ليس فيها شيءٌ من الأدلة العقلية، وأنما تدلُّ فقط على الأمور السمعية الخبرية

(1) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار (13/169)، أصول الدين للبغدادي (ص9)، التوحيد للماتريدي (ص4)، الإرشاد للجويني (ص8).

التي لا دخل للعقل فيها⁽¹⁾، وقصروا دوره بأن جعلوه مجرد خبرٍ يحتاج إلى إثبات صدق قائله؛ بدعوى أن إفادة الدليل الشرعي الحجية والبرهانية العقلية يستلزم الدور، لأن معرفة صحة النقل متوقفٌ على العقليات⁽²⁾.

وهكذا جنوا على كلام الله تعالى ورسوله! حيث أبعدوا أدلةها عن الساحة العلمية والفكرية التي تتضمن أدلة عقلية، وجعلت مجرد نصوص أو أخبار أو أدبيات!!

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار؛ مثل الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته وعظمته والإقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يعلم بالعقل؛ قد دل الشارع على أدله العقلية. وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليات، وهي ما تعلم بالعقل فإنما تعلم بالشرع لا أعني بمجرد إخباره فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق الخبر، فالعلم بما من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة، وإنما أعني بدلاته وهدایته كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما يبنوه للعقول من الأدلة.

فهذا موضع يجب التفطن له؛ فإن كثيرًا من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم؛ يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو بمجرد إخباره تصديقاً له فقط، وليس كذلك، بل يستفاد منه بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين⁽³⁾.

الفرق بين العقليات السلفية والعقليات الكلامية:

ومن هنا يظهر لنا جلياً البون الشاسع بين العقليات عند السلف وعند المتكلمين، وشتان بينهما، فإن الأدلة العقلية عند السلف هي الأدلة الشرعية الإلهية التي تتضمن حجة عقلية ويدركها العقل البشري بمجرد، وأما عند المتكلمين فهي أدلةً مبتدعة ومحدثة استندوا في إبداعها إلى منطقيات الفلاسفة، فشتان بين هذا وهذا، وأين الثرى من الثريا؟!

(1) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (1/199).

(2) ينظر: الإرشاد للجويني (ص18)، تبصرة الأدلة للنسفي (1/78)، المواقف للإيجي (ص 39).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/230).

وبطبيعة الحال من اشتغل بالمبتدعات شُغل عن الشرعيات، "والعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قَلَّ رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتراض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه، ويكمel إسلامه... ومن أدمى علىأخذ الحكم والآداب من كلام حكماء فارس والروم؛ لا يبقى لحكمة الإسلام آدابه في قلبه ذاك الموضع".⁽¹⁾

وقد انشغل المتكلمون بمسائل وأصول مبتدةعة، والتزموا بلوازمها حتى أنكروا كثيراً من الأصول الشرعية الثابتة، وحتى قال قائلهم بعد أن قرئ عليه شيءٌ من القرآن مما يخالف ما ابتدعه من الأصول: "أما والله لو وجدت سبيلاً إلى حكها لحكتها من المصحف"، وحتى إن منهم من رمى القرآن برجليه بعد أن سمع ما عارض بدعياته التي يسميهَا عقليات!!!⁽²⁾

وبناءً على ما سبق، لا يصح أن يجعل الأدلة قسمان: عقلية وشرعية، أو عقلية ونقلية، وإنما الصحيح أن الأدلة قسمان: الأول الشرعي النقلية والآخر البدعية، ثم الأدلة الشرعية النقلية قسمان: عقليات وسمعيات، على التفصيل الذي ذكرناه لمعاني هذه الاصطلاحات في أول هذه الورقة العلمية.

وهنا دعوى رائجة قد يخلط فيها كثير من الناس، وهي دعوى أن الشرعيات فرع للعقليات، فما صحة هذه الدعوى؟

هل الشرعيات فرع للعقليات؟

الصحيح أن يقال: إن العقليات منها ما ورد في الشرع فهي عقلية شرعية، ومنها ما أذن الشارع فيه مما لم يرد بنصه، فهي أيضاً شرعية عقلية، ومنها ما هو مبتدع في الدين فهي شرعية بدعية.

فأما النوعان الأوّلان فلا شك أنهما من أقسام الأدلة الشرعية وأنواعها كما ذكرنا في أول هذه الورقة.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٥٤٢).

(2) كل ذلك مما ثبت فعله عن الجهم بن صفوان سلف المتكلم، ينظر: حلق أفعال العباد للبخاري (ص 20).

ولكن قد يقصد بدعوى أن (الشّرعيات فرع عن العقليات) العقليات الشرعية التي يُعرف بها صدق النبي صلى الله عليه وسلم، كإثبات وجود الله تعالى وكمال حكمته وضرورة البعث وإرسال الرسل، فهذا معنى صحيح وحق لا مرية فيه.

بيد أن هذه الدعوى ناشئة في الأوساط الكلامية، ويقصدون بها ما ابتدعواه من الأدلة العقلية البدعية –إن صح وصفها بالعقلية– التي جعلوا صحة الشرع وقبول قوله متوقف عليها!!

فهل يعقل أن يتوقف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم على جميع العقليات؟!! حتى ندخل فيها العقليات البدعية وتكون هي أصلًا لقبول أخباره السمعية كما يسمونها؟! هذا قول ظاهر البطلان.

الخاتمة:

إلى هنا يكون قد تبيّن لنا أن الدليل الشرعي الوارد في الكتاب والسنة هو أوسع الأدلة وأشرفها وأقواها وأكملها، وأن فيه العقليات كما أن فيه السمعيات التي لا تدرك بمجرد العقل، وأن عقلياته لا تقارن ولا تُوازى بعقليات البشر.
وأنه لا يصح إطلاق القول بترادفه مع السمعيات والنقليات، ولا تفضيل العقليات عليه مطلقاً، بل في المسألة تفصيل يحتاج إلى تأمل وتروي.
وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.